العلاقة بين عناصر الحالة الديموغرافية والحماية الاجتماعية

هل للمتغيرات الديموغرافية دور في الاستدامة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي؟

العلاقة بين عناصر الحالة الديموغرافية والحماية الاجتماعية[1]

هل للمتغيرات الديموغرافية دور في الاستدامة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي؟

أولاً: ركائز الحماية الاجتماعية

إن من مهام المجلس الأعلى للسكان توفير المعلومات والأدلة عن العلاقة بين المتغيرات الديموغرافية ومخرجات التنمية بأبعادها المختلفة، من أجل تنوير عملية اتخاذ القرار وكسب تأييد واضعي السياسات والمشرعين لأخذ المتغيرات الديموغرافية بالحسبان في رسم السياسات والخطط والبرامج وصياغة التشريعات. تؤثر التحولات السكانية، بما فيها النمو السكاني، التركيب العمري، والشيخوخة، بشكل مباشر على قطاعات حيوية مثل الحماية الاجتماعية، التأمينات، الصحة، وسوق العمل.

إن الدراسات الإكتوارية Actuarial ضرورية في قطاع التأمين، وهي دراسات استباقية تمزج بين الخصائص الديموغرافية للسكان المؤمنين وورثتهم المحتملين والحسابات المالية المتمثلة في المداخيل المتوقعة لصناديق التأمين. إذ تقوم على الدمج المنهجي بين الخصائص الديموغرافية للسكان المؤمن عليهم وورثتهم المحتملين من جهة، والحسابات المالية المتوقعة المتعلقة بالإيرادات والنفقات والاستحقاقات من جهة أخرى. وبدون هذا النوع من التحليل القائم على السيناريوهات السكانية المستقبلية، تصبح صناديق التأمين عرضة لاختلالات مالية تهدد استدامتها وتضعف ثقة المواطنين بها. وقد عكفت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على إجراء دراسة اكتوارية دورية، كان آخرها الدراسة الأحدث لعام 2025.

بالإضافة إلى الدعم متعدد الأوجه الذي يقدمه صندوق المعونة الوطنية للشرائح المعوزة من المواطنين في صورة دعم نقدي وعيني وتشغيل وتأمين الصحي، نرى أن ركائز الحماية الاجتماعية المستدامة تتمثل في:

[1] أعد هذه الورقة كل من أ.د عيسى المصاروه، الأمين العام للمجلس الأعلى للسكان؛ والسيدة رانيا العبادي، مساعد الأمين العام للتخطيط والمتابعة.

(1) حماية فرص العمل للأردنيين[2] من المنافسة غير القانونية للعمالة غير الأردنية، مع الاستثمار في رأس المال البشري**عبر** تحسين جودة التعليم والتدريب المهني وربطهما بسوق العمل وربط تعويض التعطل عن العمل بالتدريب وإعادة التأهيل؛

(2) حماية الاقتصاد الريفي الأسري من فقدان الأراضي المزروعة والزراعية وارتفاع أسعارها، بسبب الاستمرار في منح الترخيص للعمران على هذه الأراضي الزراعية في غياب قانون يحدد استعمالات الأراضي؛

(3) ضمان استدامة صندوق الضمان الاجتماعي عبر سياسات اكتوارية متوازنة وإستبعاد كل ما يقوض الإستدامة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي، وأخذ المتغيرات الديموغرافية بالحسبان حسب ماهو مبين في هذه الورقة؛

(4) السعي لإيجاد خيارات قابلة للتطبيق لشمول العاملين في القطاعات غير المنظمة بالمنافع المتعددة التي يوفرها لهم الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

تجيب هذه الورقة عن سؤال جوهري هو هل لأعمار المتقاعدين وورثتهم وتركيبهم حسب الجنس والحالة الزواجية والعمر عند العجز والوفاة بين المشتركين والترمل وتعويض الدفعة الواحدة والانسحاب المبكر من سوق العمل تأثير في الحماية الاجتماعية؟

وتقدم هذه الورقة تحليلاً عن العلاقة بين عدد من المتغيرات الديموغرافية والحماية الاجتماعية، وتأثير بعض جوانب الحالة الديموغرافية في الإستدامة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي. وتقدم هذه الورقة مؤشرات رقمية عن أعمار المتقاعدين وأعمار ورثة المشتركين والمتقاعدين عند وفاتهم، حسب الجنس والجنسية وحسب المتغيرات الديموغرافية

[2] إن لواقعات الولادة الماضية منذ مطلع الألفية (سنة 2000) تأثير قوي ومهم وطويل الأجل في سوق العمل ويمتد لعقود قادمة عدة، فمن المتوقع أن يبلغ عدد الداخلين الجدد إلى سن العمل خلال الفترة 2025–2038 حوالي 2.23 مليون شاب وشابة، هذا عدا عن الذين دخلوا فعلاً في سن العمل خلال السنوات 2015–2024 وعددهم نحو 1.5 مليون. لذا يتعين على الوزارات المعنية باحتياجات وسياسات سوق العمل أن تتنبه لهذه العملية الديموغرافية، بأن تأخذ بالحسبان في إجراءاتها وسياساتها المرتبطة بسوق العمل أعداد الشبان والشابات من الأردنيين الذين يدخلون سن العمل ثم سوق العمل كل عام.

والصحية الستة وهي: تقاعد الشيخوخة، التقاعد المبكر، الإعتلال الطبيعي، الإعتلال الاصابي، الوفاة الطبيعية، الوفاة الاصابية، وما يترتب على ذلك من تأثير على أعداد المتقاعدين وورثتهم وأعمارهم وحالتهم الزواجية.

ويهدف هذا التحليل الذي اعتمد على بيانات صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للسنوات 2019-2024 إلى إثارة حوار حول أهمية أخذ المتغيرات الديموغرافية (العمر والحالة الزواجية والوفاة والتركيب النوعي والجنسية) بالحسبان في إدارة موارد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وكيفية الاستجابة الحكيمة لحاجات المتقاعدين حسب سبب تقاعدهم ولحقوق ورثتهم، وبما يعزز الحماية الاجتماعية للأردنيين، ولكن دون الإضرار باستدامة الوضع المالي لصندوق الضمان الاجتماعي الذي يضمن هذه الحماية، فعلى هذا الصندوق يعتمد دخل شريحة كبيرة من الأردنيين ومصادر عيشهم بعد تقاعدهم وعيش المستحقين من ورثتهم بعد وفاتهم أيضاً.

ثانياً: الأعداد التراكمية للمتقاعدين وأعمارهم عند التقاعد حسب سبب التقاعد والجنس والجنسية

بلغ العدد التراكمي للمؤمن عليهم الفعالين بأحكام قانون الضامن الاجتماعي في عام 2024 (1,599,914 شخص؛ 86% منهم أردنيون)، وشكلت نسبة المؤمن عليهم الذكور حوالي (70.6%) مقابل 29.4% من الإناث، كما وبلغ العدد التراكمي لمتقاعدي الضمان الاجتماعي حتى نهاية عام 2024 (359,459) متقاعداً، شكل المتقاعدون الأردنيون بينهم ما نسبته (97.2%) من إجمالي عدد المتقاعدين.

حسب البيانات عن الأعداد التراكمية للمتقاعدين وأعمارهم حتى نهاية عام 2024[3]، يبلغ المتوسط العام لأعمار كافة المتقاعدين الأردنيين عند استحقاقهم للتقاعد أي لراتب تقاعدي 52 سنة للذكور و51 سنة للإناث بغض النظر عن

[3] https://www.ssc.gov.jo/wp-content/uploads/2025/09/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-2024-1-1.pdf

سـبب التقاعد، ويبلغ هذا المتوسـط لغير الأردنيين 51 لكلا الجنسـين، وربما أن هذا المتوسـط أقل من مثيله في دول أخرى، مثل مصر[4].

ويتباين متوسط أعمار المتقاعدين الأردنيين حسب نوع الراتب التقاعدي أي حسب سبب التقاعد[5]، فبينما يبلغ 60 سنة للذكور و56 للإناث عندما يكون التقاعد وجوبياً بسبب الشيخوخة؛ ينخفض هذا المتوسط إلى 50 سنة و48 سنة لكل من الجنسين على التوالي عندما يكون التقاعد مبكراً. ونلاحظ هنا تأثير التقاعد عند عمر مبكر على أموال صندوق الضمان الاجتماعي، لأن توقيت التقاعد يؤثر في عدد السنوات وحجم المبالغ التي يدفعها صندوق الضمان الاجتماعي في شكل رواتب تقاعدية للمتقاعد قبل وفاته ولورثته بعد وفاته. إن التقاعد المبكر، يعني نقل العبء المالي المتمثل في الرواتب والأجور من صاحب العمل في القطاعين العام والخاص أو من المؤمن عليهم اختيارياً إلى صندوق الضمان الاجتماعي. وقد بلغ المتوسط العام للرواتب التقاعدية الشهرية للمتقاعدين تراكميا في عام 2024 (497) دينارا في واحتل متوسط رواتب التقاعد "المبكر المرتبة الأولى باعتباره الأعلى مقارنة مع بقية الرواتب التقاعدية، إذ بلغ (552) دينارا، تلاه متوسط رواتب تقاعد "الشيخوخة والشيخوخة الوجوبي" إذ بلغ خمس مئة ودينار واحد(501)، في حين كان أدناها متوسط رواتب متقاعدي "الإعتلال الإصابي"، حيث بلغ (223) دينارا.

وهناك أسباب اضطرارية للتقاعد تتسبب في تقاعد مبكر ومبرر سببه الإعتلال الطبيعي والاصابي للصحة، وعند ذلك ينخفض متوسط أعمار المتقاعدين نتيجة لهذا السبب إلى 48 سنة و 45 سنة لكلا الجنسين على التوالي عندما يكون التقاعد بسبب اعتلال طبيعي؛ وينخفض كثيراً إلى 36 سنة و 37 سنة لكلا الجنسين على التوالي عندما يكون التقاعد بسبب اعتلال اصابي. ونلاحظ هنا تأثير الإعتلال عند عمر مبكر على أموال صندوق الضمان الاجتماعي، لأن توقيت

[4] قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات في جمهورية مصر العربية، الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019، يعرف سن الشيخوخة بأنه: سن الستين بالنسبة للبندين أولاً وثالثاً من المادة (2) من هذا القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين ثانياً ورابعاً؛ المادة (2): تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية: أولاً: العاملين لدى الغير، ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، ثالثاً: العاملين المصريين في الخارج، رابعاً: العمالة غير المنتظمة.

[5] تتوزع أنواع الراتب التقاعدي على النحو التالي: الشيخوخة والشيخوخة الوجوبي، المبكر، الاعتلال الطبيعي، الاعتلال الاصابي، الوفاة الطبيعية، الوفاة الاصابية.

التقاعد يؤثر في عدد السنوات وحجم المبالغ التي يدفعها صندوق الضمان الاجتماعي في شكل رواتب تقاعدية للمتقاعد قبل وفاته ولورثته بعد وفاته.

كما تتسبب الوفاة في تقاعد مبكر للمتوفى/ية يستفيد منه الورثة المستحقون، لذا ينخفض متوسط أعمار المتقاعدين بالوفاة إلى 46 سنة و 41 سنة للجنسين على التوالي عندما يكون التقاعد بسبب وفاة طبيعية؛ وإلى 35 سنة و33 سنة للجنسين على التوالي عندما يكون التقاعد بسبب وفاة إصابية. ونلاحظ هنا تأثير الوفاة عند عمر مبكر على أموال صندوق الضمان الاجتماعي، لأن توقيت التقاعد يؤثر في عدد السنوات وحجم المبالغ التي يدفعها صندوق الضمان الاجتماعي في شكل رواتب تقاعدية ولورثة المتوفى بعد وفاته. إن ملف المتقاعد والمشترك المتوفى لا يغلق بوفاته بل يبقى مفتوحاً لعدة سنوات بعد وفاته ما دام أيٍ من ورثته المستحقين على قيد الحياة، وهذا يعتمد على عدد الورثة وعمر كل منهم وصلتهم بالمتوفى (هل أي منهم أب، أم، زوجة، إبن، إبنة، أخت للمتوفى؟).

أما بين غير الأردنيين فإن متوسط أعمارهم عند التقاعد مقارنة بالأردنيين، هي كالآتي: 61 سنة للذكور و57 سنة للإناث في حالة تقاعد الشيخوخة؛ 51 سنة و 49 سنة للجنسين على التوالي في حالة التقاعد المبكر؛ 49 سنة و 45 سنة للجنسين على التوالي في حالة الإعتلال الطبيعي؛ 34 سنة و33 سنة للجنسين على التوالي في حالة الإعتلال الإصابي؛ 47 سنة و 36 سنة للجنسين على التوالي في حالة الوفاة الطبيعية؛ 34 سنة و29 سنة للجنسين على التوالي في حالة الوفاة الإصابية. ونلاحظ هنا أيضاً تأثير العمر عند التقاعد على أموال صندوق الضمان الاجتماعي، لأن توقيت التقاعد يؤثر في عدد السنوات وحجم المبالغ التي يدفعها صندوق الضمان الاجتماعي في شكل رواتب تقاعدية للمتقاعد غير الأردني قبل وفاته ولورثته بعد وفاته. إن السماح بإشتراك غير الأردنيين في صندوق الضمان الاجتماعي، ألقى أعباء إدارية على موظفي الصندوق للتحقق من بقاء المتقاعد غير الأردني على قيد الحياة والحصول على معلومات صحيحة عن ورثته، خاصة بعد أن يعود إلى وطنه.

ثالثاً: الأعمار الحالية لورثة مستحقي رواتب تقاعد بسبب وفاة المشترك المؤمن عليه أو وفاة المتقاعد وحسب الجنسية

حسب بيانات نهاية 2024، يبلغ المتوسط العام لأعمار الورثة الأردنيين 28 سنة للذكور و50 سنة للإناث؛ والأرقام المناظرة لغير الأردنيين هي 25 سنة و 46 سنة على التوالي. وسبب تدني متوسط أعمار الورثة الذكور هو أنهم يصبحون غير مستحقين بعد تجاوزهم سن معينة.

ويتباين متوسط أعمار الورثة الأردنيين حسب نوع الراتب التقاعدي أي حسب سبب تقاعد المورث المتوفى وحسب الجنس، فيبلغ 29 سنة و 43 سنة للورثة الذكور والإناث على التوالي بصرف النظر عن سبب الوفاة؛ 27 سنة للذكور و42 سنة للإناث إذا كانت الوفاة طبيعية؛ 37 للذكور و 43 سنة للإناث إذا كانت الوفاة إصابية؛ 29 سنة للذكور و54 سنة للإناث إذا كان نوع راتب المتقاعد إعتلال طبيعي؛ و 26 سنة للذكور و 52 سنة للاناث إذا كان راتب المتقاعد بسبب اعتلال إصابي. ونلاحظ هنا تأثير الإعتلال المبكر الطبيعي والإصابي للمشترك والوفاة المبكرة الطبيعية والإصابية للمشترك والمتقاعد على أموال صندوق الضمان الاجتماعي، لأن توقيت التقاعد يؤثر في عدد السنوات وحجم المبالغ التي يدفعها صندوق الضمان الاجتماعي في شكل رواتب تقاعدية للمتقاعد قبل وفاته ولورثته بعد وفاته.

أما بين غير الأردنيين، فكانت الإحصاءات المناظرة كالأتي: 26 سنة، 41 سنة؛ 23 سنة،41 سنة؛ 35 سنة، 42 سنة؛ 26 سنة، 51 سنة؛ 33 سنة، 46 سنة؛ للجنسين على التوالي.

رابعاً: أعداد ورثة المستحقين لرواتب تقاعد بسبب وفاة المؤمن عليه ووفاة المتقاعد، حسب الجنسية وحسب العمر والحالة الزواجية

يبلغ عدد الوارثين للمشتركين والمتقاعدين بعد وفاة أي منهما كما هي في نهاية عام 2024 (162847) وريث من الجنسين (وهو رقم متغير في كل لحظة بخروج ورثة ودخول ورثة آخرين). إن نحو 97% من الورثة أردنيون وإن 129598 من الورثة الأردنيين هن إناث وبنسبة تبلغ 82.1% من إجمالي عدد الورثة الأردنيين، ويعود ارتفاع نسبة الإناث بين الورثة إلى أنهن لم يشتركن في الضمان الاجتماعي أساساً أو اشتركن وانسحبن قبل استحقاق راتب تقاعدي،

وإلى الحالة الزواجية لهن وإلى وجود أم للمتوفى، فترمل الزوجة عادة يسبق ترمل الزوج فترثه، بينما ترث الأبنة العازبة والمطلقة والأرملة تقاعد والديها، إن لم يكن لزوج الأخيرة المتوفي راتب تقاعدي، كما ترث الأم أبنها إن هو توفي وهي على قيد الحياة.

إن 71.7% من الورثة الأردنيين أعمارهم أكبر من 23 سنة؛ 17.2% أكبر من 6 سنوات ولغاية 18 سنة؛ 9.3% أكبر من 18 سنة ولغاية 23 سنة؛ والنسبة الباقية (1.8%) أعمارهم 6 سنوات أو أقل. أما بين غير الأردنيين فكانت الإحصاءات حسب المجموعات العمرية سابقة الذكر: 62.7%، 24.3%، 9.9%، 3.0% على التوالي.

إن استحقاق ورثة متقاعدي الضمان الاجتماعي المؤمن عليهم لا شك أنه حق للورثة ويعزز الحماية الاجتماعية، إلا أنه عامل مهم يقوض استدامة أموال الضمان الاجتماعي إذا لم يؤخذ هذا العامل بالحسبان عند اجراء الدراسات الاكتوارية، لأنه من العوامل المهمة التي تؤثر في التوازن المالي طويل الأمد للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للأسباب التالية:

(أ) لأنه يطيل فترة دفع رواتب تقاعدية، فعند وفاة المتقاعد لا يتوقف دفع هذه الرواتب بل تنتقل إلى الورثة المستحقين الذين تتغير أعدادهم كلما تعرضت سيدة للطلاق أو للترمل أو للوفاة، وقد يمتد هذا الوضع لعقود لاسيما في حال وجود أبناء قُصّر أو زوجة غير عاملة أو إبنة مطلقة (بلغ عدد حالات الطلاق بعد الدخول المسجلة في دائرة قاضي القضاة للسنوات 2025-2024 (190594 حالة)، أو وجود زوجة أو إبنة أرملة (بلغ عدد الأرامل في الأردن وفقاً لبيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات نهاية هذا العام 220933 أرملة). وبما أن المطلقة والأرملة تخشى فقدان راتب تقاعدي ورثته عن زوجها أو والديها المتوفين إن هي تزوجت وسجلت زواجها رسمياً، فإنها قد لا تقبل بفرصة زواج، مما يطيل مدة الالتزام المالي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. ونلاحظ هنا تأثير الحالة الزواجية، لاسيما إذا اخذنا بالاعتبار ارتفاع توقع الحياة بين الإناث الذي يبلغ حوالي 77 سنة، وهذا يعني تمديد فترة دفع رواتب تقاعدية لفترات زمنية طويلة للورثة الإناث.

(ب) ونود هنا أن نشير إلى حالات قد تكون غائبة عن ذهن بعض الإكتواريين، وهي أن عمر الزوجة الثانية أصغر بكثير من عمر الزوجة الأولى التي توفيت أو طلقها زوجها قبل زواجه بثانية، وعادة ما يكون هناك فرق كبير بين عمر الزوج وعمر الزوجة الثانية، مما يعني أن صندوق الضمان الاجتماعي سيدفع للزوجة الثانية الأصغر عمراً رواتب تقاعدية لعقود وسنوات عديدة، عند ترملها بوفاة زوجها المتقدم في العمر أساساً.

(ت) زيادة عدد المستفيدين من رواتب الضمان الاجتماعي مقابل عدد المؤمنين حيث أن نسبة المستفيدين (المتقاعدين وورثتهم) إلى المشتركين الفعالين في تزايد مستمر. هذا يؤدي إلى ضغط على النظام التمويلي وعبء مالي إضافي غير مصحوب بإيرادات جديدة حيث أن ورثة المتقاعدين لا يسددون اشتراكات، لكنهم يستفيدون من النظام. وهذا يعني أن الصندوق يتحمل نفقات إضافية دون أن يكون هناك تدفق مالي يقابلها مما قد يؤثر على نقطة التعادل (نقطة التساوي بين الإيرادات والنفقات) وفقا للدراسات الاكتوارية حيث أنها قد تقترب أو تُستبق، ما لم يتم اتخاذ إصلاحات هيكلية على سياسات الضمان الاجتماعي.

خامساً: أعداد من تلقى تعويض الدفعة الواحدة حسب الجنسية والسبب للفترة 2019-2024

بلغ عدد متلقي تعويض الدفعة الواحدة نحو 1.2 مليون (1,229,391) خلال السنوات 2019-2024 وبلغ مقدار الإنفاق على تعويضهم خلال هذه السنوات (374,622,000 دينار)، 82.3% منهم أردنيون، وباستثناء سنتي كوفيد19 وهما سنتي 2020 و2021 فإن نسبة الأردنيات تراوحت بين 61-69% من إجمالي عدد الأردنيين المنسحبين من مظلة الضمان الاجتماعي. أما في سنتي كوفيد19 فكانت النسبة الغالبة للمنسحبين الأردنيين هم ذكور، وبلغت 72.7% و 70.6% لهاتين السنتين على التوالي،مع الأخذ بالاعتبار أن أعداد المنسحبين في سنتي كوفيد تشمل الحاصلين على سلف على حساب الدفعة الواحدة، وبالتالي ارتفاع هذه الأعداد قد لا يمثل انسحابا فعليا لاسيما في ظل عدم تاثير أعداد المنسحبين على أعداد المؤمن عليهم الفعالين في السنوات اللاحقة للجائحة (أنظر الشكل 1 و 2).

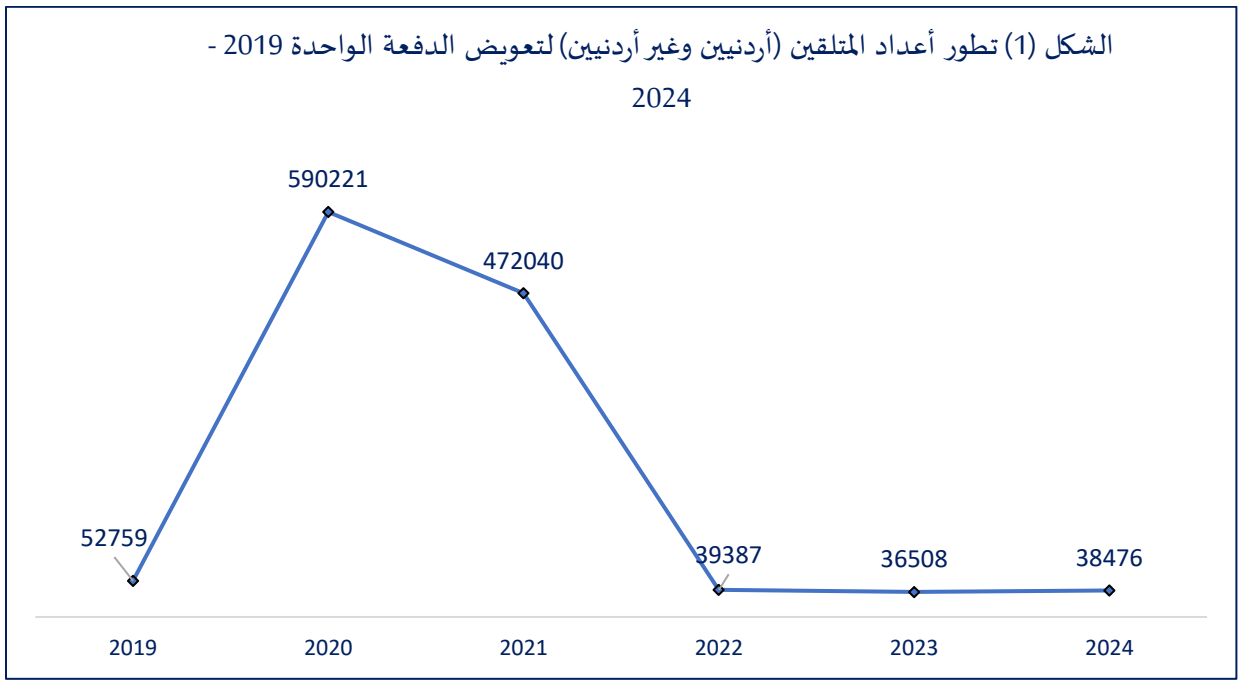
الشكل (1) تطور أعداد المتلقين (أردنيين وغير أردنيين) لتعويض الدفعة الواحدة 2019 - 2024
590221
472040
52759
39387
36508
38476
2019
2020
2021
2022
2023
2024

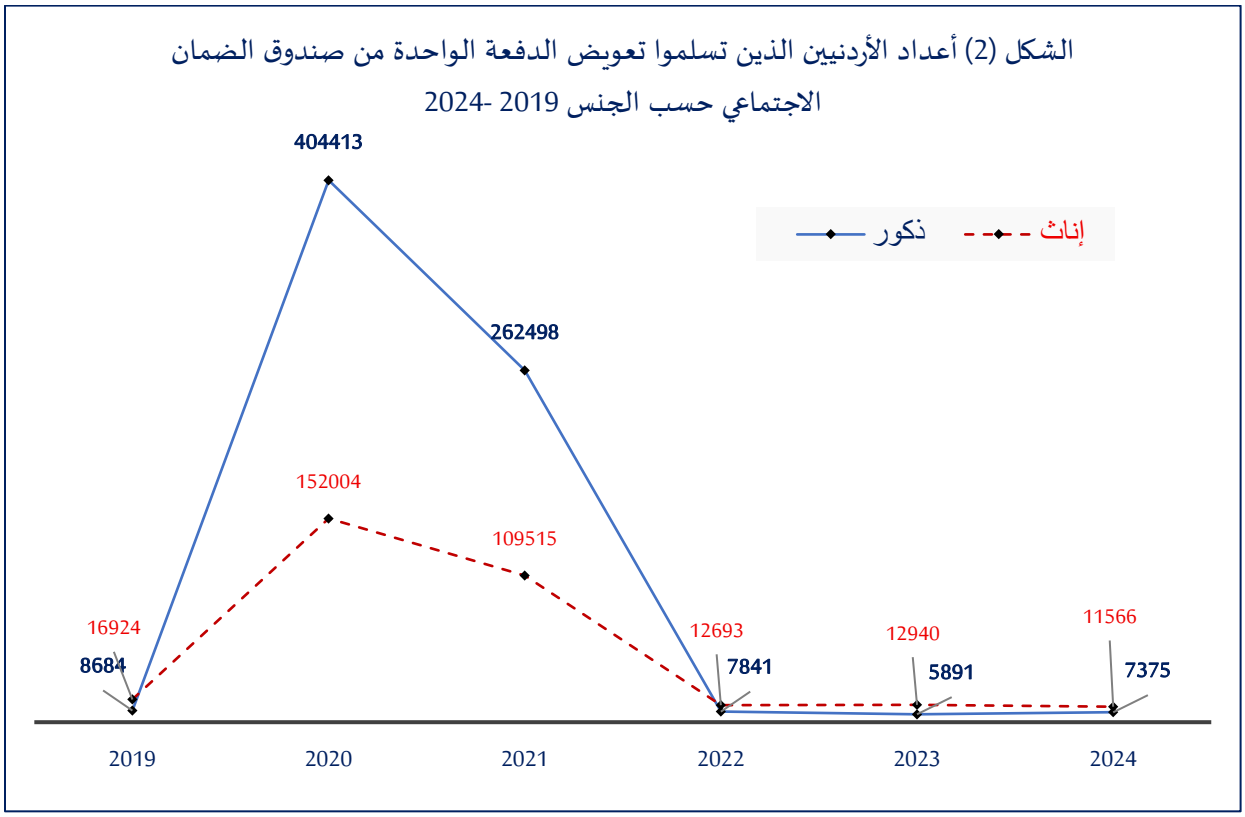
الشكل (2) أعداد الأردنيين الذين تسلموا تعويض الدفعة الواحدة من صندوق الضمان الاجتماعي حسب الجنس 2019 -2024
404413
262498
152004
109515
16924
8684
12693
7841
12940
5891
11566
7375
ذكور
إناث
2019
2020
2021
2022
2023
2024

وفي عام 2024 وحده بلغ عدد المنسحبين المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة 38476 منهم 19535 غير أردني وبنسبة (50.8%) والباقي من الأردنيين 18941 بنسبة (49.2%). إن أكثر من ثلثي متلقي الدفعة الواحدة في ذلك العام (61.1%) من الأردنيين هم نساء. وإن جميع متلقي الدفعة الواحدة من غير الأردنيين (98.7%) يعود سبب سعيهم إلى ذلك هو مغادرة المؤمن عليه الأردن نهائياً.

أما بين الأردنيين فإن أسباب سعيهم للحصول على الدفعة الواحدة متفاوتة، ولكن السبب الأبرز (53.2%) هو انتهاء خدمة المؤمن عليها بسبب الزواج أو الترمل والطلاق (لاحظوا تأثير الحالة والأحداث الزواجية)؛ ويليه (19%) بسبب الوفاة أو العجز الطبيعي أو إكمال سن الشيخوخة دون استحقاق راتب تقاعدي؛ ويلي ذلك حصول الأردني على أي تقاعد 8.4% ربما من صناديق أخرى؛ 8.1% الحصول على التقاعد العسكري؛ 4.5% بسبب انتهاء خدمة الرجل عند سن 55 سنة والمرأة عند سن 50 سنة؛ 2.9% بسبب الدراسة للحصول على شهادة جامعية؛ 2.1 % لعزباء فوق سن 40 سنة؛ 1.1% حصول المؤمن عليه على جنسية أخرى؛ وتوزعت النسبة القليلة الباقية (0.7%) على ستة أسباب أخرى.

ولكن ما هي تبعات سماح التشريع بتلقي تعويض الدفعة الواحدة والانسحاب من العمل:

(1) يخفف العبء المالي على أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص وعلى المشتركين اختيارياً، ويلقي بها على أموال صندوق الضمان الاجتماعي؛ وتنطبق هذه النتيجة على التقاعد المبكر أيضاً.

(2) يزيد من الأعباء المالية الملقاة على صندوق المعونة الوطنية أي على الخزينة العامة، لأن تسلم تعويض الدفعة الواحدة لا يُسقط حق طالب/ة العون من صندوق المعونة الوطنية، وإن صح هذا فإنه قد تكون هناك حاجة لمراجعة تعليمات منح المعونة ذات الصلة بهذا الأمر.

(3) يرفع الحماية عن المنســـحب/ة لأن مثل هذه الحماية الاجتماعية مرهونة براتب تقاعدي مدى الحياة وليس بتلقي دفعة واحدة، كما أننا لا نعرف ماذا فعل المتلقي/ة بهذه الدفعة (أوجه اســـتخدام هذه الدفعة بحاجة إلى معلومات تؤخذ من المتلقين لها).

(4) يقوض الجهود الهادفة إلى: (أ) زيادة معدل مشــاركة النســاء في قوة العمل وهن أكثر المنســحبات مبكراً من العمل، ولذا تبلغ نسبة الأردنيات المشتغلات حالياً نحو 10% فقط من إجمالي النساء في سن العمل[6]، وتبلغ نسبة النساء الأردنيات المشتركات في الضمان الاجتماعي في الأردن في عام 2024 (30.1%) من اجمالي المشـــتركين الأردنيين مما يعكس فجوة في التغطية التامينية بين النســـاء والرجال (ب) جهود زيادة عدد المشتركين في صندوق الضمان الاجتماعي (ج) جهود تعزيز الاستدامة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي، إذ يترتب على الدفعة الواحدة أعباء مالية على الصـندوق، بالإضـافة إلى الأعباء الناتجة عن قيام الصـندوق بدفع رواتب شـهرية للمنسـحبات اللواتي تلقين تعويض الدفعة الواحدة، ولسـنوات طويلة عند ترملهن من عوائد راتب زوجهن المتوفى، أو من راتب آبائهن المتوفين عند تعرضـــهن للطلاق، أو عند تعرضـــهن للترمل إن لم يكن لزوجهن المتوفي راتباً تقاعدياً، وفي كل هذه الحالات يتم دفع رواتب لمن لم يعمل من النســـاء أو لمن عمل منهن وأنسحب من سوق العمل ولم يسهمن في إيرادات الصندوق.

سادساً: تضخم أسعار المستهلك والحماية الاجتماعية

يعمل التضـــخم على تدني القوة الشـــرائية للأجور، فيلجأ المتقاعدون من الضـــمان الاجتماعي و/ أو ورثتهم وكذلك المنتفعون من صـــندوق المعونة الوطنية إلى المطالبة بزيادة رواتبهم وزيادة قيمة الدعم النقدي الذي يتلقونه، داعين إلى

[6] إن إطالة إجازة الأمومة وتقديم تأمين للأمومة وتوفير حضانة للأطفال في مكان العمل، قد لا يسهم في بقاء الأم العاملة لسنوات طويلة في عملها، لأن هذه المنافع تنتهي مبكراً بتوقف الأم العاملة عن الحمل والإنجاب بسبب حصـولها على العدد الذي ترغبه من الأطفال أو بسبب تراجع قدرتها البيولوجية على الحمل باقترابها من سـن الأربعين، وهذ يعني بدء تفكيرها بترك العمل والإنسـحاب من اشـتراكها في الضـمان الاجتماعي لوجود فرصـة لها أن تتلقى راتباً تقاعدياً كوريثة لمتوفى له راتب تقاعدي.

ربطها بمعدل التضخم السنوي. كما يعمل التضخم إلى زيادة حجم الشريحة التي تتقدم للحصول على مساعدة من صناديق العون، بحجة عدم تناسب دخولهم مع مستويات أسعار المستهلك. كما يفرض التضخم تحديات على استدامة صندوق الضمان الاجتماعي مع تزايد الالتزامات من رفع الرواتب + ارتفاع تكاليف المعيشة، مقابل تباطؤ نمو الأجور الفعلية مما قد يقلل من قدرة الصندوق على تحقيق فوائض. وتزداد الحاجة لإصلاحات مثل تعديل نسب الاشتراكات أو رفع سن التقاعد. الى جانب تاثير التضخم على استثمارات الضمان الاجتماعي، حيث تعتمد مؤسسة الضمان على الاستثمار لتمويل التزاماتها، والتضخم يسبب انخفاض القيمة الحقيقية للعوائد إذا كانت أقل من معدل التضخم؛ ويزيد من المخاطر على المحافظ الاستثمارية؛ فتبرز الحاجة إلى تعديل استراتيجيات الاستثمار نحو أدوات تحافظ على القيمة.

أسئلة جوهرية يثيرها التحليل السابق بحاجة إلى إجابة واستجابة وهي:

(أ) هل البيانات أعلاه عن العلاقة بين الحماية الاجتماعية والمتغيرات الديموغرافية: العمر والحالة الزواجية والوفاة المبكرة والجنس، تبعث قلقاً على الوضع المالي لصندوق الضمان الاجتماعي بسبب التقاعد المبكر والاعتلال الطبيعي المبكر والإصابي المبكر والوفاة المبكرة الإصابية وغير الإصابية، وأعمار الورثة من كافة فئاتهم؟

(ب) هل من الجائز تطبيق قانون التقاعد المدني والعسكري على قانون الضمان الاجتماعي، علماً أن التقاعد المدني والعسكري يمول من أموال الخزينة أي من دافعي الضرائب، بينما صندوق الضمان الاجتماعي يمول من مساهمات المشتركين فيه، والفرق بين المصدرين بائن.

(ت) ماذا فعل متلقو تعويض الدفعة الواحدة بالمبلغ الذي تلقوه، أي على أي وجه أنفقوه؟

(ث) هل الاستمرار في دفع الرواتب التقاعدية لورثة المتقاعد غير الأردني المقيمين في بلدانهم خياراً راشداً، وكيف يتم التحقق من استمرارية استحقاقهم للراتب التقاعدي ؟

ربما تبعث القراءات والاسـئلة السـابقة قلقاً على الوضـع المالي لصـندوق الضـمان الاجتماعي مما يتطلب اجراء اصلاحات في أنظمة الضمان الاجتماعي تأخذ بالاعتبار:

1) اعادة النظر في سياسات تعويضات الدفعة الواحدة من خلال تشديد الشروط الخاصة بها أو تقديم بدائل مالية مستدامة تدعم استمرارية وجود النساء في سوق العمل وفي نظام الضمان الاجتماعي.
2) تعديل التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي من خلال رفع سن التقاعد المبكر وزيادة عدد الاشتراكات الشهرية المطلوبة لغايات استحقاق الراتب التقاعدي.
3) إعادة النظر في استحقاق الورثة المتقاعدين من غير الأردنيين المقيمين في بلدانهم، لصعوبة التحقق من مدى صحة استمرارية استحقاقهم للراتب التقاعدي.
4) تنويع مصادر دخل صندوق الضمان الاجتماعي، واتخاذ قرارات مدروسة تتعلق باستثمارات أموال الضمان، مثل الاستثمار طويل الأجل.
5) تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تستهدف النساء العاملات لأهمية استمرارية الاشتراك بالضمان الاجتماعي وتاثير ذلك على حياتهن مستقبلا.
6) تجنب تغطية صندوق الضمان الاجتماعي للتأمين الصحي لأنه يحمل تهديداً إضافياً لإستدامته.